

عقد مقاوله

الموضوع : " أعمال استكمال رفع كفاءة طريق جرجا / العسيرات الزراعي بطول ٥ كم محافظة سوهاج ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ٧٢٩ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة محمود علي أحمد عبد العال "

ويمثلها السيد / محمود علي احمد عبد العال

بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه السيد / أحمد علي محمود أحمد

بموجب توكيل رقم / ٦٢٩٠٢ لسنة ٢٠٢٠ .

بطاقة رقم / ٢٩١٠٩٢٤٢٦٠١٢٧١ .

بطاقة ضريبية / ٤٣١-٥١٧-٨٠٠ .

مأمورية ضرائب / جرجا

سجل تجاري رقم / (٧١٤٧٦)

ومقرها / شارع المدارس بالمحاسنه - مركز جرجا - سوهاج .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



محمود علي أحمد عبد العال

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٤ - ت. ٢٣٨٩٩٧٦١٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الفوتو الشاغل ١٩٩٨٧
البريد الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg
٤٣١-٥١٧-٨٠٠

التعهد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر ، ومنها الموافقة على إسناد أعمال استكمال رفع كفاءة طريق جرجا / الصيريات الزراعي بطول ٥ كم محافظة سوهاج ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة (بالأمر المباشر) إلى شركة محمود علي أحمد عبد العال بتكلفة ١٩,٩٩٦,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة ستة وتسعون ألف ومائتان جنيه لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني شركة محمود علي أحمد عبد العال علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجرائها إلي تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ١٩,٩٩٧,٢٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة سبعة وتسعون ألف ومائتان وخمسون جنيه لا غير) وتمت موافقة الشركة علي خصم نسبة ٠,٥ % من الإجمالي بعد المفاوضة بمبلغ ٩٩٩٨٦ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون ألف وتسعمائة ستة ومائتان جنيه لا غير) والتي انتهت إجرائها إلي تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ قدره ١٩,٨٩٧,٢٦٣ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وثمانمائة سبعة وتسعون ألف ومائتان ثلاثة وستون جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

المبدأ الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال استكمال رفع كفاءة طريق جرجا / الصيريات الزراعي بطول ٥ كم محافظة سوهاج ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٩,٨٩٧,٢٦٣ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وثمانمائة سبعة وتسعون ألف ومائتان ثلاثة وستون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

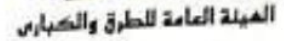
المبدأ الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة محمود علي أحمد عبد العال بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

المبدأ الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 15LGI2310231 مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) (صادر من البنك الكويتي الوطني صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ وساري حتى ٢٠٢٤/١٠/٣٠) وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٠٢)

س. ت. ٧١٤٧٦٤



الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأميته أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند يندد الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالفترة الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيده سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سنده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الببتمين - السولار - الأسمنت) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة محمود علي أحمد عبد العال

(التوقيع) محمد عبد العال

السيد / أحمد عدلي محمود أحمد

بموجب توكيل رسمي

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

محمود علي أحمد عبد العال أبو خروف

س.ت: ٧١٤٧٦

هاتف: ٥١٧-٤٣١

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب: ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٢٨١١٧٧ - ٢٢٨١١٧٨ - ٢٢٨١١٧٩ - ٢٢٨١١٨٠ - ٢٢٨١١٨١ - ٢٢٨١١٨٢ - ٢٢٨١١٨٣ - ٢٢٨١١٨٤ - ٢٢٨١١٨٥ - ٢٢٨١١٨٦ - ٢٢٨١١٨٧ - ٢٢٨١١٨٨ - ٢٢٨١١٨٩ - ٢٢٨١١٩٠ - ٢٢٨١١٩١ - ٢٢٨١١٩٢ - ٢٢٨١١٩٣ - ٢٢٨١١٩٤ - ٢٢٨١١٩٥ - ٢٢٨١١٩٦ - ٢٢٨١١٩٧ - ٢٢٨١١٩٨ - ٢٢٨١١٩٩ - ٢٢٨١٢٠٠ - ٢٢٨١٢٠١ - ٢٢٨١٢٠٢ - ٢٢٨١٢٠٣ - ٢٢٨١٢٠٤ - ٢٢٨١٢٠٥ - ٢٢٨١٢٠٦ - ٢٢٨١٢٠٧ - ٢٢٨١٢٠٨ - ٢٢٨١٢٠٩ - ٢٢٨١٢١٠ - ٢٢٨١٢١١ - ٢٢٨١٢١٢ - ٢٢٨١٢١٣ - ٢٢٨١٢١٤ - ٢٢٨١٢١٥ - ٢٢٨١٢١٦ - ٢٢٨١٢١٧ - ٢٢٨١٢١٨ - ٢٢٨١٢١٩ - ٢٢٨١٢٢٠ - ٢٢٨١٢٢١ - ٢٢٨١٢٢٢ - ٢٢٨١٢٢٣ - ٢٢٨١٢٢٤ - ٢٢٨١٢٢٥ - ٢٢٨١٢٢٦ - ٢٢٨١٢٢٧ - ٢٢٨١٢٢٨ - ٢٢٨١٢٢٩ - ٢٢٨١٢٣٠ - ٢٢٨١٢٣١ - ٢٢٨١٢٣٢ - ٢٢٨١٢٣٣ - ٢٢٨١٢٣٤ - ٢٢٨١٢٣٥ - ٢٢٨١٢٣٦ - ٢٢٨١٢٣٧ - ٢٢٨١٢٣٨ - ٢٢٨١٢٣٩ - ٢٢٨١٢٤٠ - ٢٢٨١٢٤١ - ٢٢٨١٢٤٢ - ٢٢٨١٢٤٣ - ٢٢٨١٢٤٤ - ٢٢٨١٢٤٥ - ٢٢٨١٢٤٦ - ٢٢٨١٢٤٧ - ٢٢٨١٢٤٨ - ٢٢٨١٢٤٩ - ٢٢٨١٢٥٠ - ٢٢٨١٢٥١ - ٢٢٨١٢٥٢ - ٢٢٨١٢٥٣ - ٢٢٨١٢٥٤ - ٢٢٨١٢٥٥ - ٢٢٨١٢٥٦ - ٢٢٨١٢٥٧ - ٢٢٨١٢٥٨ - ٢٢٨١٢٥٩ - ٢٢٨١٢٦٠ - ٢٢٨١٢٦١ - ٢٢٨١٢٦٢ - ٢٢٨١٢٦٣ - ٢٢٨١٢٦٤ - ٢٢٨١٢٦٥ - ٢٢٨١٢٦٦ - ٢٢٨١٢٦٧ - ٢٢٨١٢٦٨ - ٢٢٨١٢٦٩ - ٢٢٨١٢٧٠ - ٢٢٨١٢٧١ - ٢٢٨١٢٧٢ - ٢٢٨١٢٧٣ - ٢٢٨١٢٧٤ - ٢٢٨١٢٧٥ - ٢٢٨١٢٧٦ - ٢٢٨١٢٧٧ - ٢٢٨١٢٧٨ - ٢٢٨١٢٧٩ - ٢٢٨١٢٨٠ - ٢٢٨١٢٨١ - ٢٢٨١٢٨٢ - ٢٢٨١٢٨٣ - ٢٢٨١٢٨٤ - ٢٢٨١٢٨٥ - ٢٢٨١٢٨٦ - ٢٢٨١٢٨٧ - ٢٢٨١٢٨٨ - ٢٢٨١٢٨٩ - ٢٢٨١٢٩٠ - ٢٢٨١٢٩١ - ٢٢٨١٢٩٢ - ٢٢٨١٢٩٣ - ٢٢٨١٢٩٤ - ٢٢٨١٢٩٥ - ٢٢٨١٢٩٦ - ٢٢٨١٢٩٧ - ٢٢٨١٢٩٨ - ٢٢٨١٢٩٩ - ٢٢٨١٣٠٠ - ٢٢٨١٣٠١ - ٢٢٨١٣٠٢ - ٢٢٨١٣٠٣ - ٢٢٨١٣٠٤ - ٢٢٨١٣٠٥ - ٢٢٨١٣٠٦ - ٢٢٨١٣٠٧ - ٢٢٨١٣٠٨ - ٢٢٨١٣٠٩ - ٢٢٨١٣١٠ - ٢٢٨١٣١١ - ٢٢٨١٣١٢ - ٢٢٨١٣١٣ - ٢٢٨١٣١٤ - ٢٢٨١٣١٥ - ٢٢٨١٣١٦ - ٢٢٨١٣١٧ - ٢٢٨١٣١٨ - ٢٢٨١٣١٩ - ٢٢٨١٣٢٠ - ٢٢٨١٣٢١ - ٢٢٨١٣٢٢ - ٢٢٨١٣٢٣ - ٢٢٨١٣٢٤ - ٢٢٨١٣٢٥ - ٢٢٨١٣٢٦ - ٢٢٨١٣٢٧ - ٢٢٨١٣٢٨ - ٢٢٨١٣٢٩ - ٢٢٨١٣٣٠ - ٢٢٨١٣٣١ - ٢٢٨١٣٣٢ - ٢٢٨١٣٣٣ - ٢٢٨١٣٣٤ - ٢٢٨١٣٣٥ - ٢٢٨١٣٣٦ - ٢٢٨١٣٣٧ - ٢٢٨١٣٣٨ - ٢٢٨١٣٣٩ - ٢٢٨١٣٤٠ - ٢٢٨١٣٤١ - ٢٢٨١٣٤٢ - ٢٢٨١٣٤٣ - ٢٢٨١٣٤٤ - ٢٢٨١٣٤٥ - ٢٢٨١٣٤٦ - ٢٢٨١٣٤٧ - ٢٢٨١٣٤٨ - ٢٢٨١٣٤٩ - ٢٢٨١٣٥٠ - ٢٢٨١٣٥١ - ٢٢٨١٣٥٢ - ٢٢٨١٣٥٣ - ٢٢٨١٣٥٤ - ٢٢٨١٣٥٥ - ٢٢٨١٣٥٦ - ٢٢٨١٣٥٧ - ٢٢٨١٣٥٨ - ٢٢٨١٣٥٩ - ٢٢٨١٣٦٠ - ٢٢٨١٣٦١ - ٢٢٨١٣٦٢ - ٢٢٨١٣٦٣ - ٢٢٨١٣٦٤ - ٢٢٨١٣٦٥ - ٢٢٨١٣٦٦ - ٢٢٨١٣٦٧ - ٢٢٨١٣٦٨ - ٢٢٨١٣٦٩ - ٢٢٨١٣٧٠ - ٢٢٨١٣٧١ - ٢٢٨١٣٧٢ - ٢٢٨١٣٧٣ - ٢٢٨١٣٧٤ - ٢٢٨١٣٧٥ - ٢٢٨١٣٧٦ - ٢٢٨١٣٧٧ - ٢٢٨١٣٧٨ - ٢٢٨١٣٧٩ - ٢٢٨١٣٨٠ - ٢٢٨١٣٨١ - ٢٢٨١٣٨٢ - ٢٢٨١٣٨٣ - ٢٢٨١٣٨٤ - ٢٢٨١٣٨٥ - ٢٢٨١٣٨٦ - ٢٢٨١٣٨٧ - ٢٢٨١٣٨٨ - ٢٢٨١٣٨٩ - ٢٢٨١٣٩٠ - ٢٢٨١٣٩١ - ٢٢٨١٣٩٢ - ٢٢٨١٣٩٣ - ٢٢٨١٣٩٤ - ٢٢٨١٣٩٥ - ٢٢٨١٣٩٦ - ٢٢٨١٣٩٧ - ٢٢٨١٣٩٨ - ٢٢٨١٣٩٩ - ٢٢٨١٤٠٠ - ٢٢٨١٤٠١ - ٢٢٨١٤٠٢ - ٢٢٨١٤٠٣ - ٢٢٨١٤٠٤ - ٢٢٨١٤٠٥ - ٢٢٨١٤٠٦ - ٢٢٨١٤٠٧ - ٢٢٨١٤٠٨ - ٢٢٨١٤٠٩ - ٢٢٨١٤١٠ - ٢٢٨١٤١١ - ٢٢٨١٤١٢ - ٢٢٨١٤١٣ - ٢٢٨١٤١٤ - ٢٢٨١٤١٥ - ٢٢٨١٤١٦ - ٢٢٨١٤١٧ - ٢٢٨١٤١٨ - ٢٢٨١٤١٩ - ٢٢٨١٤٢٠ - ٢٢٨١٤٢١ - ٢٢٨١٤٢٢ - ٢٢٨١٤٢٣ - ٢٢٨١٤٢٤ - ٢٢٨١٤٢٥ - ٢٢٨١٤٢٦ - ٢٢٨١٤٢٧ - ٢٢٨١٤٢٨ - ٢٢٨١٤٢٩ - ٢٢٨١٤٣٠ - ٢٢٨١٤٣١ - ٢٢٨١٤٣٢ - ٢٢٨١٤٣٣ - ٢٢٨١٤٣٤ - ٢٢٨١٤٣٥ - ٢٢٨١٤٣٦ - ٢٢٨١٤٣٧ - ٢٢٨١٤٣٨ - ٢٢٨١٤٣٩ - ٢٢٨١٤٤٠ - ٢٢٨١٤٤١ - ٢٢٨١٤٤٢ - ٢٢٨١٤٤٣ - ٢٢٨١٤٤٤ - ٢٢٨١٤٤٥ - ٢٢٨١٤٤٦ - ٢٢٨١٤٤٧ - ٢٢٨١٤٤٨ - ٢٢٨١٤٤٩ - ٢٢٨١٤٥٠ - ٢٢٨١٤٥١ - ٢٢٨١٤٥٢ - ٢٢٨١٤٥٣ - ٢٢٨١٤٥٤ - ٢٢٨١٤٥٥ - ٢٢٨١٤٥٦ - ٢٢٨١٤٥٧ - ٢٢٨١٤٥٨ - ٢٢٨١٤٥٩ - ٢٢٨١٤٦٠ - ٢٢٨١٤٦١ - ٢٢٨١٤٦٢ - ٢٢٨١٤٦٣ - ٢٢٨١٤٦٤ - ٢٢٨١٤٦٥ - ٢٢٨١٤٦٦ - ٢٢٨١٤٦٧ - ٢٢٨١٤٦٨ - ٢٢٨١٤٦٩ - ٢٢٨١٤٧٠ - ٢٢٨١٤٧١ - ٢٢٨١٤٧٢ - ٢٢٨١٤٧٣ - ٢٢٨١٤٧٤ - ٢٢٨١٤٧٥ - ٢٢٨١٤٧٦ - ٢٢٨١٤٧٧ - ٢٢٨١٤٧٨ - ٢٢٨١٤٧٩ - ٢٢٨١٤٨٠ - ٢٢٨١٤٨١ - ٢٢٨١٤٨٢ - ٢٢٨١٤٨٣ - ٢٢٨١٤٨٤ - ٢٢٨١٤٨٥ - ٢٢٨١٤٨٦ - ٢٢٨١٤٨٧ - ٢٢٨١٤٨٨ - ٢٢٨١٤٨٩ - ٢٢٨١٤٩٠ - ٢٢٨١٤٩١ - ٢٢٨١٤٩٢ - ٢٢٨١٤٩٣ - ٢٢٨١٤٩٤ - ٢٢٨١٤٩٥ - ٢٢٨١٤٩٦ - ٢٢٨١٤٩٧ - ٢٢٨١٤٩٨ - ٢٢٨١٤٩٩ - ٢٢٨١٥٠٠ - ٢٢٨١٥٠١ - ٢٢٨١٥٠٢ - ٢٢٨١٥٠٣ - ٢٢٨١٥٠٤ - ٢٢٨١٥٠٥ - ٢٢٨١٥٠٦ - ٢٢٨١٥٠٧ - ٢٢٨١٥٠٨ - ٢٢٨١٥٠٩ - ٢٢٨١٥١٠ - ٢٢٨١٥١١ - ٢٢٨١٥١٢ - ٢٢٨١٥١٣ - ٢٢٨١٥١٤ - ٢٢٨١٥١٥ - ٢٢٨١٥١٦ - ٢٢٨١٥١٧ - ٢٢٨١٥١٨ - ٢٢٨١٥١٩ - ٢٢٨١٥٢٠ - ٢٢٨١٥٢١ - ٢٢٨١٥٢٢ - ٢٢٨١٥٢٣ - ٢٢٨١٥٢٤ - ٢٢٨١٥٢٥ - ٢٢٨١٥٢٦ - ٢٢٨١٥٢٧ - ٢٢٨١٥٢٨ - ٢٢٨١٥٢٩ - ٢٢٨١٥٣٠ - ٢٢٨١٥٣١ - ٢٢٨١٥٣٢ - ٢٢٨١٥٣٣ - ٢٢٨١٥٣٤ - ٢٢٨١٥٣٥ - ٢٢٨١٥٣٦ - ٢٢٨١٥٣٧ - ٢٢٨١٥٣٨ - ٢٢٨١٥٣٩ - ٢٢٨١٥٤٠ - ٢٢٨١٥٤١ - ٢٢٨١٥٤٢ - ٢٢٨١٥٤٣ - ٢٢٨١٥٤٤ - ٢٢٨١٥٤٥ - ٢٢٨١٥٤٦ - ٢٢٨١٥٤٧ - ٢٢٨١٥٤٨ - ٢٢٨١٥٤٩ - ٢٢٨١٥٥٠ - ٢٢٨١٥٥١ - ٢٢٨١٥٥٢ - ٢٢٨١٥٥٣ - ٢٢٨١٥٥٤ - ٢٢٨١٥٥٥ - ٢٢٨١٥٥٦ - ٢٢٨١٥٥٧ - ٢٢٨١٥٥٨ - ٢٢٨١٥٥٩ - ٢٢٨١٥٦٠ - ٢٢٨١٥٦١ - ٢٢٨١٥٦٢ - ٢٢٨١٥٦٣ - ٢٢٨١٥٦٤ - ٢٢٨١٥٦٥ - ٢٢٨١٥٦٦ - ٢٢٨١٥٦٧ - ٢٢٨١٥٦٨ - ٢٢٨١٥٦٩ - ٢٢٨١٥٧٠ - ٢٢٨١٥٧١ - ٢٢٨١٥٧٢ - ٢٢٨١٥٧٣ - ٢٢٨١٥٧٤ - ٢٢٨١٥٧٥ - ٢٢٨١٥٧٦ - ٢٢٨١٥٧٧ - ٢٢٨١٥٧٨ - ٢٢٨١٥٧٩ - ٢٢٨١٥٨٠ - ٢٢٨١٥٨١ - ٢٢٨١٥٨٢ - ٢٢٨١٥٨٣ - ٢٢٨١٥٨٤ - ٢٢٨١٥٨٥ - ٢٢٨١٥٨٦ - ٢٢٨١٥٨٧ - ٢٢٨١٥٨٨ - ٢٢٨١٥٨٩ - ٢٢٨١٥٩٠ - ٢٢٨١٥٩١ - ٢٢٨١٥٩٢ - ٢٢٨١٥٩٣ - ٢٢٨١٥٩٤ - ٢٢٨١٥٩٥ - ٢٢٨١٥٩٦ - ٢٢٨١٥٩٧ - ٢٢٨١٥٩٨ - ٢٢٨١٥٩٩ - ٢٢٨١٦٠٠ - ٢٢٨١٦٠١ - ٢٢٨١٦٠٢ - ٢٢٨١٦٠٣ - ٢٢٨١٦٠٤ - ٢٢٨١٦٠٥ - ٢٢٨١٦٠٦ - ٢٢٨١٦٠٧ - ٢٢٨١٦٠٨ - ٢٢٨١٦٠٩ - ٢٢٨١٦١٠ - ٢٢٨١٦١١ - ٢٢٨١٦١٢ - ٢٢٨١٦١٣ - ٢٢٨١٦١٤ - ٢٢٨١٦١٥ - ٢٢٨١٦١٦ - ٢٢٨١٦١٧ - ٢٢٨١٦١٨ - ٢٢٨١٦١٩ - ٢٢٨١٦٢٠ - ٢٢٨١٦٢١ - ٢٢٨١٦٢٢ - ٢٢٨١٦٢٣ - ٢٢٨١٦٢٤ - ٢٢٨١٦٢٥ - ٢٢٨١٦٢٦ - ٢٢٨١٦٢٧ - ٢٢٨١٦٢٨ - ٢٢٨١٦٢٩ - ٢٢٨١٦٣٠ - ٢٢٨١٦٣١ - ٢٢٨١٦٣٢ - ٢٢٨١٦٣٣ - ٢٢٨١٦٣٤ - ٢٢٨١٦٣٥ - ٢٢٨١٦٣٦ - ٢٢٨١٦٣٧ - ٢٢٨١٦٣٨ - ٢٢٨١٦٣٩ - ٢٢٨١٦٤٠ - ٢٢٨١٦٤١ - ٢٢٨١٦٤٢ - ٢٢٨١٦٤٣ - ٢٢٨١٦٤٤ - ٢٢٨١٦٤٥ - ٢٢٨١٦٤٦ - ٢٢٨١٦٤٧ - ٢٢٨١٦٤٨ - ٢٢٨١٦٤٩ - ٢٢٨١٦٥٠ - ٢٢٨١٦٥١ - ٢٢٨١٦٥٢ - ٢٢٨١٦٥٣ - ٢٢٨١٦٥٤ - ٢٢٨١٦٥٥ - ٢٢٨١٦٥٦ - ٢٢٨١٦٥٧ - ٢٢٨١٦٥٨ - ٢٢٨١٦٥٩ - ٢٢٨١٦٦٠ - ٢٢٨١٦٦١ - ٢٢٨١٦٦٢ - ٢٢٨١٦٦٣ - ٢٢٨١٦٦٤ - ٢٢٨١٦٦٥ - ٢٢٨١٦٦٦ - ٢٢٨١٦٦٧ - ٢٢٨١٦٦٨ - ٢٢٨١٦٦٩ - ٢٢٨١٦٧٠ - ٢٢٨١٦٧١ - ٢٢٨١٦٧٢ - ٢٢٨١٦٧٣ - ٢٢٨١٦٧٤ - ٢٢٨١٦٧٥ - ٢٢٨١٦٧٦ - ٢٢٨١٦٧٧ - ٢٢٨١٦٧٨ - ٢٢٨١٦٧٩ - ٢٢٨١٦٨٠ - ٢٢٨١٦٨١ - ٢٢٨١٦٨٢ - ٢٢٨١٦٨٣ - ٢٢٨١٦٨٤ - ٢٢٨١٦٨٥ - ٢٢٨١٦٨٦ - ٢٢٨١٦٨٧ - ٢٢٨١٦٨٨ - ٢٢٨١٦٨٩ - ٢٢٨١٦٩٠ - ٢٢٨١٦٩١ - ٢٢٨١٦٩٢ - ٢٢٨١٦٩٣ - ٢٢٨١٦٩٤ - ٢٢٨١٦٩٥ - ٢٢٨١٦٩٦ - ٢٢٨١٦٩٧ - ٢٢٨١٦٩٨ - ٢٢٨١٦٩٩ - ٢٢٨١٧٠٠ - ٢٢٨١٧٠١ - ٢٢٨١٧٠٢ - ٢٢٨١٧٠٣ - ٢٢٨١٧٠٤ - ٢٢٨١٧٠٥ - ٢٢٨١٧٠٦ - ٢٢٨١٧٠٧ - ٢٢٨١٧٠٨ - ٢٢٨١٧٠٩ - ٢٢٨١٧١٠ - ٢٢٨١٧١١ - ٢٢٨١٧١٢ - ٢٢٨١٧١٣ - ٢٢٨١٧١٤ - ٢٢٨١٧١٥ - ٢٢٨١٧١٦ - ٢٢٨١٧١٧ - ٢٢٨١٧١٨ - ٢٢٨١٧١٩ - ٢٢٨١٧٢٠ - ٢٢٨١٧٢١ - ٢٢٨١٧٢٢ - ٢٢٨١٧٢٣ - ٢٢٨١٧٢٤ - ٢٢٨١٧٢٥ - ٢٢٨١٧٢٦ - ٢٢٨١٧٢٧ - ٢٢٨١٧٢٨ - ٢٢٨١٧٢٩ - ٢٢٨١٧٣٠ - ٢٢٨١٧٣١ - ٢٢٨١٧٣٢ - ٢٢٨١٧٣٣ - ٢٢٨١٧٣٤ - ٢٢٨١٧٣٥ - ٢٢٨١٧٣٦ - ٢٢٨١٧٣٧ - ٢٢٨١٧٣٨ - ٢٢٨١٧٣٩ - ٢٢٨١٧٤٠ - ٢٢٨١٧٤١ - ٢٢٨١٧٤٢ - ٢٢٨١٧٤٣ - ٢٢٨١٧٤٤ - ٢٢٨١٧٤٥ - ٢٢٨١٧٤٦ - ٢٢٨١٧٤٧ - ٢٢٨١٧٤٨ - ٢٢٨١٧٤٩ - ٢٢٨١٧٥٠ - ٢٢٨١٧٥١ - ٢٢٨١٧٥٢ - ٢٢٨١٧٥٣ - ٢٢٨١٧٥٤ - ٢٢٨١٧٥٥ - ٢٢٨١٧٥٦ - ٢٢٨١٧٥٧ - ٢٢٨١٧٥٨ - ٢٢٨١٧٥٩ - ٢٢٨١٧٦٠ - ٢٢٨١٧٦١ - ٢٢٨١٧٦٢ - ٢٢٨١٧٦٣ - ٢٢٨١٧٦٤ - ٢٢٨١٧٦٥ - ٢٢٨١٧٦٦ - ٢٢٨١٧٦٧ - ٢٢٨١٧٦٨ - ٢٢٨١٧٦٩ - ٢٢٨١٧٧٠ - ٢٢٨١٧٧١ - ٢٢٨١٧٧٢ - ٢٢٨١٧٧٣ - ٢٢٨١٧٧٤ - ٢٢٨١٧٧٥ - ٢٢٨١٧٧٦ - ٢٢٨١٧٧٧ - ٢٢٨١٧٧٨ - ٢٢٨١٧٧٩ - ٢٢٨١٧٨٠ - ٢٢٨١٧٨١ - ٢٢٨١٧٨٢ - ٢٢٨١٧٨٣ - ٢٢٨١٧٨٤ - ٢٢٨١٧٨٥ - ٢٢٨١٧٨٦ - ٢٢٨١٧٨٧ - ٢٢٨١٧٨٨ - ٢٢٨١٧٨٩ - ٢٢٨١٧٩٠ - ٢٢٨١٧٩١ - ٢٢٨١٧٩٢ - ٢٢٨١٧٩٣ - ٢٢٨١٧٩٤ - ٢٢٨١٧٩٥ - ٢٢٨١٧٩٦ - ٢٢٨١٧٩٧ - ٢٢٨١٧٩٨ - ٢٢٨١٧٩٩ - ٢٢٨١٨٠٠ - ٢٢٨١٨٠١ - ٢٢٨١٨٠٢ - ٢٢٨١٨٠٣ - ٢٢٨١٨٠٤ - ٢٢٨١٨٠٥ - ٢٢٨١٨٠٦ - ٢٢٨١٨٠٧ - ٢٢٨١٨٠٨ - ٢٢٨١٨٠٩ - ٢٢٨١٨١٠ - ٢٢٨١٨١١ - ٢٢٨١٨١٢ - ٢٢٨١٨١٣ - ٢٢٨١٨١٤ - ٢٢٨١٨١٥ - ٢٢٨١٨١٦ - ٢٢٨١٨١٧ - ٢٢٨١٨١٨ - ٢٢٨١٨١٩ - ٢٢٨١٨٢٠ - ٢٢٨١٨٢١ - ٢٢٨١٨٢٢ - ٢٢٨١٨٢٣ - ٢٢٨١٨٢٤ - ٢٢٨١٨٢٥ - ٢٢٨١٨٢٦ - ٢٢٨١٨٢٧ - ٢٢٨١٨٢٨ - ٢٢٨١٨٢٩ - ٢٢٨١٨٣٠ - ٢٢٨١٨٣١ - ٢٢٨١٨٣٢ - ٢٢٨١٨٣٣ - ٢٢٨١٨٣٤ - ٢٢٨١٨٣٥ - ٢٢٨١٨٣٦ - ٢٢٨١٨٣٧ - ٢٢٨١٨٣٨ - ٢٢٨١٨٣٩ - ٢٢٨١٨٤٠ - ٢٢٨١٨٤١ - ٢٢٨١٨٤٢ - ٢٢٨١٨٤٣ - ٢٢٨١٨٤٤ - ٢٢٨١٨٤٥ - ٢٢٨١٨٤٦ - ٢٢٨١٨٤٧ - ٢٢٨١٨٤٨ - ٢٢٨١٨٤٩ - ٢٢٨١٨٥٠ - ٢٢٨١٨٥١ - ٢٢٨١٨٥٢ - ٢٢٨١٨٥٣ - ٢٢٨١٨٥٤ - ٢٢٨١٨٥٥ - ٢٢٨